

فقه العبادات - مالكي

4 - ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده : .

وهو كل ما عدا ما ذكر كالهدي الواجب للقران أو التمتع أو تعدي الميقات أو لترك واجب من واجبات الحج كترك طواف القدوم أو ترك المبيت بمنى أو ترك النزول بمزدلفة أو وجب لإنزال مذي أو نحوه .

وكل ما جاز الأكل منه جاز له أن يتزود منه ويطعم الغني والفقير لما روى عن جابر B قال : " كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى . فأرخص لنا رسول الله A فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا " (1) . أما إذا أكل من الممنوع فإنه يضمن بدل ما أكله منه هديا كاملا إلا النذر المعين للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكل منه . [ص 395] .

(1) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 5 / 30